

أمر عدد 951 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أبريل 1999 يتعلق بتنظيم ممارسة شرطة هواني الصيد البحري .

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884، المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958،
وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992، المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري ،
وعلى الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991، المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بمواني الصيد البحري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1251 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،
وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالأحكام العامة المنظمة لمواني الصيد البحري المتمم بالقرار المؤرخ في 20 جانفي 1998،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأحر الآتي نصه :

الباب الأول

في المهام

الفصل الأول – بكلف أعوان شرطة مواني الصيد البحري بتطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لمواني الصيد البحري وبمراقبة مدى مطابقة ترويج منتوجات البحري للقواعد الصحيحة سواء في عملية النقل أو البيع داخل مواني الصيد البحري وبحماية المحيط داخل حدود تلك المواني .

الباب الثاني

في تأهيل أعوان شرطة مواني الصيد البحري

الفصل 4 - تسلم لأعوان شرطة مواني الصيد البحري بطاقة مهنية تؤهلهم لممارسة وظائفهم وتحويل لهم في إطار القيام بمهامهم دخول المؤسسات العمومية والخاصة الموجودة داخل مواني الصيد البحري .

الفصل 5 - يخضع أعوان شرطة مواني الصيد البحري لواجب المحافظة على السر المهني وهم مطالبون بعدم إفشاء أية معلومة تحصلوا عليها عند قيامهم بعمليات المراقبة إلا متى طلب منهم ذلك طبقاً للقانون .

الفصل 2 - تمارس شرطة مواني الصيد البحري من قبل الأعوان التابعين لوكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري المؤهلين لهذا الغرض .

الفصل 3 - يؤدي أعوان شرطة مواني الصيد البحري اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ويشار إلى ذلك بالبطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر .

الباب الثالث في إجراءات معاينة المخالفات

ويوجه المحضر إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الميناء ممضى من طرف كل من العون المحرر والمخالف، وفي صورة تغيب هذا الأخير أو إمتناعه عن الإمضاء ينص على ذلك بالمحضر .

الفصل 6 - يحرر عون شرطة مواني الصيد البحري محضرا عند معاينة أية مخالفة للتشاريح وللتراتب المنظمة لمواني الصيد البحري وللنظام الداخلي للميناء وللتنشيع المتعلق باحترام القواعد الصحية لمنتجات الصيد البحري .

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 8 - وزير الفلاحة مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 - يرتدي أعوان شرطة مواني الصيد البحري عند ممارسة مهامهم زيا موحدا يتم ضبط مكوناته بقرار من وزير الفلاحة .

تونس في 30 أفريل 1999
زين العابدين بن علي